متصلا ومنفصلا وانما ملك العوض للحيلولة بينه وبين ملكه لا لكونه عوضا
حتى لو اتفقا على ترك التراد فلابد من بيع ونحوه ليملك الغاصب العين
هكذا اطلقوا ولا يخلو من اشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على
ملك المالك من غير دليل واضح ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزلا
او توقف ملك الغاصب للبدل على الياس من العين فلذا اجاز له التصرف
فيه كان وجها في المسئلة قوله وعلى الغاصب الاجره ان كان مما له اجره في العاده
الخ لا اشكال في وجوب الاجرة قبل دفع البدل لان يد الغاصب يد عدوان
محض واما بعده فقيل الحكم كذلك لان الغاصب لم يملك العين وانما دفع
بدلها لمكان الحيلولة لا على وجه المعاوضة ولهذا كان النما المنفصل للمالك
فحكم الغصب باق الى ان ترجع العين الى مالكها والمص رجح سقوط الاجره بعد
دفع البدل لان الغاصب قد برى من العين بدفع بدلها فيبرى من توابعها
الى ان يتمكن منها وهذا لا يتم مع الحكم ببقائها على ملك المالك وعدم وجود
مسقط لضمان الغاصب لها فانه لا يكون الا بردها او بالمعاوضة عليها على
وجه ينتقل عن ملك مالكها ونحو ذلك ولم يحصل قوله ولو غصب شيئين تنقص قيمة
كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين الخ اما ضمان قيمة التالف مجتمعا فلان
ذلك هو قيمته حين الغصب الى حين التلف واما نقصان قيمة الاخر بالانفراد فلحصوله
بسبب التفريق المستند اليه فلو كانت قيمتهما مجتمعين عشره وصارت قيمة الباقي
الى ثلثه ضمن سبعه ومثله القول في شق الثوب ثم تلف احد النصفين ونقص
نقص احد النصفين وان كان غير متوقف على الاخر من حيث امكان الانتفاع
به في غيره بان يكون جعله ثوبا انما يحصل بهما لضعف النصف عن الاستقلال
وعدم وجود مماثل له يتممه ونحو ذلك واعلم انه على تقدير تلف احد النصفين

من

من الثوب المنشقوق لا حاجة الى نقصانهما بالشق بل لو كان النقصان بواسطه
تلف احدهما من غير ان ينقصا بالشق فالحكم كذلك بل هو الموافق للمسئله
السابقه فان النقصان لو استند الى الشق قبل التلف لكان ضمان النقص
حاصلا وان ردها ويمكن ان يجعل الباقي الشق سببه على معنى نقصان كل
واحد بواسطة التفرقه التي سببها الشق ليكون ادخل في تشبيه حكم المسئله
بالسابقه وان كان لا يخلو من تكلف والاول مع سلامته عنه بعيد معه التشبيه
قوله اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشره فتلف في يده وبقي الاخر في
يد المالك الخ الفرق بين هذه المسئله والتي قبلها الموجب لاختلافهما في الحكم
مع اشتراكهما في تلف احد الزوجين ونقصان الاخر ان التلف في الاول حصل
بعد اثبات الغاصب يده عليهما معا فكان الذاهب من القيمه بالتلف والنقصان
مضمونا عليه بخلاف هنا فانه لم يغصب الا احد الشيئين فيضمن قيمته قطعا
والاخر حصل نقصه بسبب التفريق المستند اليه من غير ان يكون غاصبا له فيكون
كحبس المالك عن الماشيه فتلف فيحتمل ضمان النقص للسببيه وعدمه لعدم
غصبه والاقوى الضمان وقد تقدم انه يتحقق بالسببيه وان لم يكن هناك
غصب وبقي الكلام في قيمة التالف الذي غصبه فانها كانت على تقدير اجتماعه
مع الاخر تزيد عن حالة التفريق وتلفه في يده لم يحصل الا حالة التفريق فاذا
اعتبرنا قيمته يوم التلف احتمل وجوب قيمته منفردا وقيمته مجتمعا لانه سبب
في ذهاب الزايد كالاخر والمص رحمه الله جزم بضمان قيمته مجتمعا وهو الاصح ولا
منافاة بين الحكم بوجوب القيمه يوم التلف وضمان الزياده لانا نوجب قيمته
يوم التلف بسبب الغصب والزياده بالسببيه كما مر مثاله لو كانت قيمتهما عشره
وقيمة احدهما مجتمعا خمسه ومنفردا ثلثه ضمن الثلثه اجماعا وفي تمام الخمسه وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)